زمنه او لا مكان كسبه في المسجد كالخياطة وكذلك المبعض في نوبته ان كان بينه وبين سيده مهايأة والمتن اذا اشتراه سيده بعد نذره اعتكاف ذلك الزمن قال شيخ الاسلام وقياسه في الزوجة كذلك انتهى والمشتري الخيار ان جهل ذلك **وله** ليتحقق **شرطان النية** في ابتدائه كالصلاة ويتعرض في نذره للفرضية ليتميز عن النفل او النذر كما نقله الزركشي عن صاحب الذخائر ورجحه قال لان الوفاء به واجب فكان نوي الاعتكاف الواجب عليه انتهى واعلم يجب مع التعرض للفرضية التعرض لسبب وجوبه بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه بغير النذر بخلافهما فلو خرج من المعتكف وعاد فان كان نوي اعتكافا مطلقا وجب تجديد النية الا ان يعزم عند خروجه على العود فلا يجب التجديد كما قاله في التتمة وصوبه في شرح المهذب لانه يصير كنية المدتين ابتدا كما في زيادة عدد ركعات النافلة وبذلك يجاب عن قول الروضة كاصلها وفيه نظر فان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة انتهى او مدة كشهر او يوم تطوعا او منذورا لم يشترط فيه التتابع وجب التجديد الا اذا خرج لقضاء الحاجة او شرط فيه التتابع لم يجب التجديد ان خرج لما لا يقطع الخروج له تتابع الاعتكاف كقضاء الحاجة فيما لم يفحش بعده عن المعتكف وكالاكل واذان الراتب بمنارة المسجد متصلة عنه وعن رحبته والمرض الذي يشق معه القيام في المعتكف او يخشى منه تلويثه والسهو والاكراه ويجب ان خرج لما يقطعه كاداء الشهادة وان تعين وقضاء الحاجة فيما يخشى بعده عن المعتكف والشرب اذا وجد الماء فيه واذان غير الراتب وكذا الراتب

بمناره

بمنارة ليست للمسجد او بعيدة عنه وعن رحبته واما التي بابها في المسجد او في رحبته فلا يضر صعودها للاذان او غيره كانت في نفس المسجد ام الرحبة ام خارجة عن سمت البناء وتربيعه فعلم صحة صحة الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء الشارع والحق به الزركشي ما لو اتخذ للمسجد جناح الى شارع فيصح الاعتكاف فيه لانه تابع له ويرد بوضوح الفرق بينهما **والثبث** ولو متردد اقدر ما يسمى عكوفا بان يزيد على اقل ما يكفي في الطمانينة في الصلاة بخلاف مجرد العبور واقل ما لا يكفي في الطمانينة واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكون قدر يوم خروجا من الخلاف وبين ضم الليلة اليه كما حكاه جماعة عن النص ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكل مادخل نوى الاعتكاف صح على المذهب وبلا صوم لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وانه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال وفيها يوم العيد وظاهره انه لا يصح صومه **في المسجد** ولو غير جامع سواء فيه صحنه وسطحه ورحبته المعدودة منه وغيرها نعم الجامع اولى وان كانت الجماعة في غيره اكثر وكان زمن الاعتكاف اقل من اسبوع او كان المعتكف ممن لا تجب عليه الجمعة كما اقتضاه اطلاق الروضة قال الاذرعي انه قضية اطلاق الشافعي والجمهور انتهى وقضية كلام الرافعي خلافه ونازعه الزركشي فيه بل يتعين الجامع فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وكان من اهل وجوبها ولم يشترط للزوج لها لان الخروج لها يقطع التتابع وخرج بالمسجد غيره ومنه ما وقف جدوه شايعا مسجدا على ما قدم قبيل الصلاة وارض المسجد المبني في ارض مستاجرة نعم لو بني فيها مصطبة ووقفها مسجدا قال الاسنوي

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)